E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.11/Add.1
18 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد إمتياز حسين (باكستان)

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	٣
	ألف- القرارات	
	٢٠٠١/٤ مناهضة تشويه الأديان كطريقة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي.....	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني-		
(تابع) ألف- القرارات (تابع)		
٢٠٠١/٥	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥
٢٠٠١/٦	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....	١٧
٢٠٠١/٧	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.....	١٩
٢٠٠١/٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٢٤
٢٠٠١/٩	الحق في التنمية.....	٢٦

٢٠٠١/٤- مناهضة تشويه الأديان كطريقة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها محصلة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في ديربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي وأنه يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباع الأديان،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وتدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تؤكد أن على الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية للأديان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٣- تشجع الدول، في إطار النظام الدستوري في كل منها، على توفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه الأديان وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان؛

٤- ترحب بما عبر عنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في التزايد في كثير من المجتمعات، وعلى تعزيز زيادة الوئام والتسامح في كافة المجتمعات، وتتطلع إلى تحقيق ذلك بصورة فعالة على جميع الأصعدة؛

٥- تؤكد أن إعمال "الحوار بين الحضارات" يتطلب جهودا متواصلة متضافرة لتعزيز ثقافة التسامح انطلاقا من احترام كافة حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، من خلال التعاون والإثراء المتبادل في مختلف ميادين السعي والإنجاز البشريين؛

٦- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز جوانب حقوق الإنسان في "الحوار بين الحضارات" وجعلها جزءا منه، وذلك بطرق مختلفة تشمل ما يلي:

(أ) إدخال حقوق الإنسان ضمن الحلقات الدراسية المتصلة بالموضوع والحوارات الهامة التي تتناول الإسهامات الإيجابية للثقافات وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(ب) أن تتعاون مفوضية حقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى لعقد مؤتمرات مشتركة ترمي إلى تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وإنفاذ هذه الحقوق في مختلف المستويات؛

٧- تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨- تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٥- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها الراسخ بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأفريقيين والمتحدرين من أصول أفريقية والعرب والمسلمين، والحوادث التي تنطوي على كره للأجانب وللسود ومعاداة للسامية وتعصب متصل بذلك، ما زالت قائمة، بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها التروع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يـــثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي عامة المجتمع،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجا للمذاهـــب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تقـــر بأنه ينبغي للحكومات تنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأفعال التي تنطوي على عنصرية وتمييز عنصري وكراهية للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور، منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك مـــن تعصب ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشـــير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2001/83 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وانه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تقوم بأنشطة العنف لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تدعو إلى تعزيز التسامح والاحترام للتنوع الثقافي بوصفه عاملا مهما يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتبارا من عام ١٩٩٣، واعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2001/21)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية التي تحض على العنصرية وإثارة الأحقاد العنصرية آخذان في الانتشار وأن العنصرية ما فتئت تتخذ أشكالا متزايدة العنف،

وإذ تؤكد ضرورة الإقرار بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد أيضا أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب إجراء حازما وتعاونا من أجل القضاء عليه،

وإذ تقر بأن السكان الأصليين، شعوبا وأفرادا، المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية، وإلى أقليات دينية ولغوية، يكونون أحيانا شديدي التعرض لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود تمييز متعدد الأشكال، ولا سيما ضد المرأة،

واعترافا منها بأن الامتناع عن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، من جانب السلطات العامة والساسة بوجه خاص، هو عامل يشجع على إدامتهما في المجتمع،

أولا - أحكام عامة

١- تلاحظ ببالغ القلق وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها ذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- تؤكد مجددا أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري؛

٣- تحث الحكومات كافة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية، من خلال تدابير وبرامج محددة، وبخاصة في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤- تطلب إلى الدول كافة أن تبادر إلى إحالة الجهات التي تقترف جرائم بدافع العنصرية إلى القضاء، وتطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك أن تنظر في تضمين تشريعاتها الدافع العنصري بوصفه عاملا من العوامل المشددة عند إصدار الأحكام؛

٥- تقر بضعف موقف ضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عما يواجهونه في الكثير من الأحيان من مصاعب في التماس سبل الانتصاف القانوني، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية تيسيرا للاحتكام إلى العدالة، فضلا عن النظر في وضع السياسات والهياكل المناسبة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم يتولى النظر في هذه الأنواع من الأفعال؛

٦- تطلب إلى الدول كافة تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٧- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لإيجاد أوضاع تعمل على زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٨- تلاحظ بشديد القلق وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٩- تطلب إلى جميع الدول أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تعدل هذه السياسات عند الضرورة، بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛

١٠- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والإسكان، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛

١١- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

١٢- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية؛

١٣- تحث الدول كافة على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية، بخصوص ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية منها والمحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه؛

١٤- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية المعنية بتعزيز الوئام بين الأعراق، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في المجتمعات الرئيسية؛

١٥- تدعو الدول كافة إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٦- ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٧- تشجع وسائط الإعلام على أن تعمل، بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك، على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب؛

١٨- تشير مع الاهتمام إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية

العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمشار إليه في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانيا - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٩- تأسف لأن الأنشطة المقرر تنفيذها أثناء العقد الثالث وبرنامج العمل للعقد لم تنفذ بكاملها نظرا لقلة الاهتمام والدعم والموارد المالية؛

٢٠- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات المناسبة تشجيعا للتبرعات؛

٢١- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٢- توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج؛

٢٣- تطلب إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ برنامج العمل تنفيذا فعالا؛

٢٤- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل لعرقي والذي تعتبره مسألة خطرة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢٥- ترجو من جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأفعال المرتكبة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو لأسباب عرقية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة ومحاكمة مقترفي تلك الأعمال؛

٢٦- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٧- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

ثالثا - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٢٨- تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/21 وCorr.1)؛

٢٩- تعرب عن كامل دعمها وتقديرها للمقرر الخاص على ما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٣١- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يواصل نظره في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الثانية؛

٣٢- تكرر طلبها إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن توافي المقرر الخاص بجميع المعلومات ذات الصلة؛

٣٣- تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد آخرين، ومنهم الأفريقيون والمتحدرون من أصول أفريقية والعرب والمسلمون، والحوادث التي تنطوي على كره للأجانب والسود ومعاداة للسامية وتعصب متصل بذلك؛

٣٤- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣٥- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٦- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن تدابير تنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الضرورة؛

٣٧- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية وإثارة الأحقاد العنصرية؛

٣٨- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال القيام، مثلا، بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت بغرض نشر رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

٣٩- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إجراء بحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

٤٠- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

رابعا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤١- تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تنظر في ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك أن تضعها موضع التنفيذ؛

٤٢- توصي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن ينظر في مسألة تصديق دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، وأن ينظر كذلك في التحفظات المقدمة على الاتفاقية المذكورة، وفي مسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٤٣- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٤٤- تحث الدول على تقييد نطاق ما قد تبديه من تحفظات على الاتفاقية، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛

٤٥- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فورا، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٦- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

٤٧- تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

خامسا- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٨- تحيط علما بالتقدم المحرز في عملية الإعداد للمؤتمر العالمي في إطار اللجنة التحضيرية، وتشجع اللجنة على تكثيف جهودها في هذا الشأن؛

٤٩- تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/20)؛

٥٠- تشجع جميع الدول وغيرها من الكيانات، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التبرع بسخاء في الصندوق الاستئماني للبلد المضيف الذي أنشئ في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض تمويل أنشطة المؤتمر العالمي، المقرر عقده في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٥١- ترجو من المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل تكثيف الأنشطة التي شرع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية، بغية حشد الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة، وترحب بما بذلته من جهود في هذا الشأن؛

٥٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام الرأي العام العالمي والتوعية بأهداف المؤتمر العالمي الأنشطة المبينة في الفقرة ٥١(أ) إلى (هـ) من قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود؛

٥٣- ترحب أيضا بجهود المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، في مباشرة مشاورات مع شتى المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي، فضلا عن تعيين سفراء خير؛

٥٤- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، الدولية منها والإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية وكل الهيئات المهتمة بالأمر على مواصلة مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وعلى التعاون تعاونا تاما وكاملا معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

٥٥- تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وترحب بما يبذله الأمين العام للمؤتمر العالمي من جهود في سبيل تسريع وتيرة الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقا لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥٦- ترحب باتخاذ المنظمات غير الحكومية، بالتشاور مع المفوضة السامية، قرارا بعقد محفل يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم لها، قدر الإمكان، مساعدة فنية لهذا الغرض؛

٥٧- تعرب عن تقديرها لحكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي، ولمجلس أوروبا، لاستضافتهم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي؛

٥٨- تحيط علما بحصيلة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وترجو من اللجنة التحضيرية، في مداولاتها بشأن نصوص مشروعات الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي، أن تضع في اعتبارها توصيات الاجتماعات الإقليمية وغير ذلك من مدخلات الدول؛

٥٩- تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي عملية المؤتمر، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

٦٠- تشجع البرلمانات كافة على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل إشراك البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٦١- تدعو هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمقررين الخاصين المعنيين، إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضمانا لنجاح المؤتمر العالمي، وإلى التنسيق بين ما تضطلع به من أنشطة في هذا الشأن بمساعدة المفوضة السامية؛

٦٢- توصي المؤتمر العالمي باعتماد إعلان وبرنامج عمل يتضمنان توصيات محددة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٣- تؤكد أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي ما يخلص إليه من نتائج؛

٦٤- توصي بإيلاء الحالة الخاصة للأطفال والشبيبة اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في نتائجه؛

٦٥- تشجع الحكومات، تحقيقا لهذه الغاية ولزيادة ضمان مشاركة الشبيبة في القضايا الأوسع نطاقا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تنظر في تضمين وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية مندوبين من الشبيبة؛

٦٦- توصي بأن تحظى الحالة التي ينفرد بها السكان الأصليون باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج؛

٦٧- توصي أيضا بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون؛

٦٨- تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ٢٠٠١؛

٦٩- تشدد على وجوب توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي؛

٧٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٧١- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٦- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥١/٥٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي تعلن بأن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكـــد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحـــيط علما *مع بالغ القلق* بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقـــوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/55/453)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشـــد بالأحكـــام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد مـــن جديـــد أهميـــة عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المـــؤرخ في ٢٢ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومـــبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها باستئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تعـــيـــد تأكـــيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٠/٧ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- تطلـــب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصـــلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢- تطلب أيضًا إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطـــنين الســـوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات

الأخـــرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمـــة بالاحـــتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلـــب مـــرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٧- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر أيضا بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جاكوميلي (E/CN.4/2001/30)، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وتقريره (E/CN.4/S-5/3)، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المقدم إلى الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير (E/CN.4/2001/121)، المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠١، الذي قدمته لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ-٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين ذوي الصلة،

وإذ يثير جزعها الشديد تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج القضاء وحالات الإغلاق والعقوبات الجماعية والمستوطنات والاعتقالات التعسفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين في المقام الأول،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعا منها بأن التقدم الذي تحقق بشأن المواضيع الرئيسية كلها أثناء المفاوضات الأخيرة يجب أن يشكل أساس المفاوضات المقبلة بشأن الوضع الدائم، وبأن أساس المفاوضات، وإقامة سلام عادل ودائم، يجب أن يكون قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عدم جواز اكتساب أية أراض بطريق الحرب وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الموضوع، بما في ذلك القرار الأخير ٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والقرار دإ-٥/١ الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢- تدين اللجوء إلى القوة بصورة غير متناسبة وعشوائية، فليس من شأن ذلك سوى مفاقمة الحالة وزيادة الخسائر في الأرواح المرتفعة أصلا، وتحث حكومة إسرائيل على بذل كل جهد لضمان التزام قوات الأمن التابعة لها بالمعايير الدولية المتعلقة باستعمال القوة؛

٣- تندد بشدة بما يسمى "التصفيات"، أو أعمال القتل خارج القضاء، التي تنفذها ضد بعض الفلسطينيين قوات الأمن الإسرائيلية، فهي تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان وخرقا لسيادة القانون فضلا عن أنها تدمر العلاقة بين الطرفين ومن ثم تشكل عقبات على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف عن هذه الممارسة؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء إغلاق الأراضي الفلسطينية والإغلاقات داخلها، التي تثير هي وعوامل أخرى قلاقل وعنفا يسودان المنطقة منذ شهور عديدة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فورا عن ممارسات الإغلاق هذه، وتؤكد من جديد أن العقوبة الجماعية أمر يحظره القانون الدولي؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص، ومن بينهم أطفال، الذين اعتقلوا في الشهور الأخيرة وإزاء الاحتجاز المستمر لبعض المعتقلين دون توجيه أية تهم جنائية لهم؛

٦- تعرب عن بالغ قلقها إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق، وتدمير المنازل، وكلها يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن أنها تشكل عقبات رئيسية على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك توصية لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتطلب إلى قوات الأمن الإسرائيلية ضمان حماية السكان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها؛

٧- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، تغيير غير قانوني وباطل؛

٨- تدين الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وفرض الضرائب المفتعلة والمشطة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيدا على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٩- تدين أيضا استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

١٠- ترحب بجهود حكومة سويسرا، بوصفها الجهة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، للتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية المرجأ وتتطلع إلى ختامها في وقت مبكر انطلاقا من موافقة أغلبية كبيرة من الأطراف وتمشيا مع البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي صدر وقت الإرجاء، وذلك للوفاء بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية المشترك بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتحسين الوضع الإنساني المتدهور على أرض الواقع؛

١١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام أصول القانون

الـــدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وتعهدات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٢- تطلـــب أيضا إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القـــدس الشرقية، تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٣- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني لحين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه؛

١٤- ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، على متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥- تطلـــب إلى الأمـــين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل، وسائر الحكومات، والهيـــئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنســـانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن مدى تنفيذ حكومة إسرائيل للقرار؛

١٦- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بـــين دورات اللجـــنة وتتـــناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٧- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين تحت البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٨- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة،

١- ترحب:

(أ) بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/5-5/3 وE/CN.4/2001/30) وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تماما؛

(ب) بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114)؛

(ج) بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121)؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد الفلسطينيين وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب والعنف، وتدين هذه الأعمال بشدة؛

(ج) إزاء عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، التي تساهم، إلى جانب عوامل أخرى، في حالة الاضطراب والعنف السائدة في المنطقة منذ عدة أشهر؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتثال امتثالا تاما لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، والكف تماما عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) التوقف عن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أية عملية توطين جديدة؛

(د) تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها، بما في ذلك ضمان قيام قوات الأمن الإسرائيلية بحماية الفلسطينيين من العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون؛

٤- تحث الأطراف على خلق الأوضاع التي تتيح استئناف عملية السلام، استنادا إلى التنفيذ الكامل للاتفاقات السابقة وإلى التقدم الذي أحرز بشأن جميع القضايا الرئيسية خلال المفاوضات الماضية التي جرت بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وذلك من أجل إقامة سلام عادل ودائم يقوم على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تنص، في جملة أمور، على عدم جواز احتياز الأراضي عن طريق الحرب، وضرورة تمكين كل دولة في المنطقة من العيش بأمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

٥- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٩- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة المتصلة بالحق في التنمية، ولا سيما القرارات ١٥/١٩٩٦ و٧٢/١٩٩٧ و٧٢/١٩٩٨ و٧٩/١٩٩٩ و٥/٢٠٠٠، وكذلك قرارات الجمعية العامة، وإذ ترحب بقرار الجمعية ١٠٨/٥٥،

وإذ تذكر أيضا بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو على حد سواء حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تذكر أيضا بأن محصلة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، وإعلان وبرنامج عمل فيينا أكدت من جديد أن الحق في التنمية هو حق للجميع وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٢ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي سوف يستضيف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٥ بشأن العملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى وبأن المكسيك سوف تستضيف المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما اقترحه من مناهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/2001/26) وبالاستنتاجات الرئيس حول الموضوع، وكذلك التعليقات التي قدمت بشأنها،

وإذ ترحب بالالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبقرارها أن تهيئ - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية للتنمية

وللقضاء على الفقر، وبالتزامها بألا تدخر جهدا في تعزيز حسن الإدارة والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضا على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف متفتح وعادل وقائم على أساس قواعد وقابل للتنبؤ به وغير تمييزي،

وإذ تشدد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تلاحظ محصلة قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ التي عقدت في هافانا من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/55/74، المرفقات) فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١- ترحب بعقد دورتين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١) ركزتا على بعض المسائل، كما ورد في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، وتؤكد على ضرورة استمرار المداولات حول الحق في التنمية من جميع جوانبها، بما في ذلك على أساس تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها؛

٢- تؤكد، على أساس نص الإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام ١٩٨٦، أنه اعتمد عدد من القرارات والإعلانات بالإجماع في مؤتمرات دولية لاحقة وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، ومن ثم ينبغي أن يكون من الممكن الآن التوصل إلى إجماع بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛

٣- تعرب عن تقديرها لتقارير الخبير المستقل وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن اقتراح "التعاقد من أجل التنمية" مما ساهم في فهم المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

٤- تدرك أن أي "تعاقد من أجل التنمية" سيكون ذو طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف الضالعة فيه وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائما مع أولويات وحقائق كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الفاعلين الدوليين الضالعين في تنفيذه؛

٥- تطلب إلى الخبير المستقل أن يزيد من توضيح "التعاقد من أجل التنمية" المقترح، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أثناء دورتي الفريق العامل وبالتشاور الواسع مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص بكل الجهات في الدول المهتمة في إقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، واضعا في اعتباره:

(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

(ب) صياغة نموذج تشغيلي من أجل "التعاقد من أجل التنمية"؛

(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات الدولية والوكالات والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة والفاعلين؛

(د) ضرورة الحفاظ على قيمتها المضافة إلى الآليات القائمة ذات الصلة والتكامل معها؛

(ه) ضرورة التصدي لأبعاد الفساد الوطنية والدولية وعلاجها؛

(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد وذلك من منظور وطني ودولي على السواء؛

٦- تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

٧- تعيد التأكيد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتبار أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، والتي تقول بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وإذ تدرك بأن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن نقص التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٨- تـــدرك أنـــه مـــن أجل إعمال الحق في التنمية لا بد من توفر التعزيز المتبادل بين العمل الوطني والتعاون الدولي بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضا أن التعاون الدولي لإعمال الحـــق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من المشاركة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراما كاملا، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

٩- وتـــدرك أيضا أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعلـــيم، من بين حقوق أخرى، قد يمثل نقاط دخول هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية وأن مفهـــوم "الـــتعاقد من أجل التنمية" الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساسية بشأن الاعتماد المتبادل بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامج التنمية، فضلا عن أهمية التعاون الدولي؛

١٠- تدرك كذلك ضرورة النقاش بشأن آلية دائمة مناسبة للمتابعة من أجل تنفيذ الحق في التنمية في المستقبل، وذلك في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١١- تشدد على ضرورة أن تقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكن من إعمال الحق في التنمية وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلـــك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، وذلك لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون تمييز؛

١٢- تشدد أيضا على ضرورة الوقاية من الفساد والتصدي لـــه واتخاذ تدابير فعالة ضده، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لهذه الغاية؛

١٣- تـــدرك أهمية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة مناقشة هذا الموضوع؛

١٤- تؤكـــد عـــلى دور المرأة في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كفاعل نشط في التنمية وكمستفيد منها، وعلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في هذا السياق لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية؛

١٥- تؤكـــد أيضا على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفها من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض ولتحفيز التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الـــرجل والمـــرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، آخذة في الاعتبار أفضل الممارسات لقروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

١٦- تشدد، في عملية إعمال الحق في التنمية على ضرورة إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات شديدة التأثر، كالأشخاص المسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من ســـبب، والغجـــر والمهاجـــرين والأشخاص ذوي العاهات والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

١٧- تؤكد في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

١٨- تقر بضرورة مواصلة النقاش بشأن دور المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

١٩- تعيد التأكيد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في ضمان التنمية وإزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا أن التقدم المستديم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلا عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

٢٠- تعـــيد التأكيد على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقبول، وأن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

٢١- تسلم، واضعة في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر المسائل الاقتصادية والمالية الدولية في التمتع بحقوق الإنسان من مثل:

(أ) مسائل التجارة الدولية؛

(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

(ج) حسن التدبير والإنصاف على المستوى الدولي؛

(د) عبء الدين؛

٢٢- تطلب إلى الخبير المستقل أن يعمد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، الى إعداد دراسة تمهيدية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءا بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

٢٣- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

٢٤- تطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وكذلك إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، أن ينظرا، حسبما يكون ملائما، في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة النابعة عن المؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ وأعمال المتابعة الخاصة بها، وأن يعمدا إلى صياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

٢٥- تقرر، في ضوء الحاجة الملحة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما جاء في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، واعتمادا على الممارسة المتبعة في لجنة حقوق الإنسان:

(أ) تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بالحق في التنمية لمدة سنة؛

(ب) تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات؛

٢٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يصادق على قرار اللجنة الوارد في الفقرة السابقة؛

٢٧- تقرر أن تواصل نظرها في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

- - - - -